



الديباجة

نحن شعوب الأمم والدول نضع هذا الميثاق لإعلان مؤتمر الأمم المتحدة والدول ممثلاً لمؤسسة دولية لتعزيز الحرية والأمن والعدالة وعلاقات الاحترام؛ و

ومعاً كأعضاء ودول، سنعمل على تعزيز التزامنا المعلن بتقرير المصير، والحقوق الأساس والمساواة لجميع الشعوب بموجب القوانين والمعاهدات الدولية وإيجاد حلول مشتركة وذات منفعة متبادلة من خلال الدبلوماسية والتعاون والتدابير الجديدة لحل النزاعات، والحفاظ على الحياة الطبيعية، وإشراك الأمم والدول لتحقيق السلام الدائم والتقدم والازدهار، و

عزماً، بواسطة السلطات التمكينية المتأصلة للأمم والدول وبناءً على السلطة الممنوحة لـ "مجلس الإتعقاد" لمؤتمر الأمم والدول، تتم المصادقة على هذا الميثاق، ويصبح نافذاً بسلطة الموقعين أدناه

المادة الأولى: الهدف

1. إنشاء منظمة دولية دائمة للأمم والدول كي تقوم مباشرة بالتفاوض على السياسات والممارسات والنزاعات والخصومات ولتطوير معايير دولية جديدة مقبولة من قبل جميع أعضاء مؤتمر الأمم والدول.

2. توفير محفل دولي دائم يتم من خلاله استخدام الوسائل السلمية و الحوار لمعالجة وتطوير سياسات حاكمة متبادلة الفائدة للأطراف.

3. صياغة واعتماد الإجراءات والمواثيق الإيجابية التي تعمل على تقدم الحقوق والمساواة بين الشعوب في جميع أنحاء العالم.

4. تحديد وإنشاء آليات لحل الخلافات التي قد تشمل ولكن لا تقتصر على مثل: خسارة الحياة؛ انتهاكات الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإقليمية، والصراعات العنيفة على مستويات أجزاء الإقليمية والإقليمية والقارية؛ والتدهور في الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وفي الوضع، وفي سبل عيش الأمم والدول؛ والتحديات العالمية الوشيكة للحياة وللاستدامة بما في ذلك الإنهيار في التنوع البيولوجي، والتنمية غير المقيدة

التي تدمر النظم البيئية والمجتمعات البشرية والمناخ.

المادة 2: التعاريف

1. تقرير المصير هو حق أصيل لجميع الشعوب في أن تقرر بحرية وضعها السياسي وأن تقرر بحرية متابعة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودون أي تدخل خارجي.
2. السيادة هي سلطة مطلقة أو سلطة حكم على إقليم ما وشعبه داخل حدود ثابتة أو غير ثابتة.
3. الشعب، أو الشعوب، مجموعة سكانية متميزة لها تراث مشترك ، وتشارك في الثقافة والدين والتاريخ واللغة والنظام الاجتماعي والتي يمكن أن تعيش في منطقة ما تحكمها السلطات المتأصلة في القوانين العرفية أو قد تكون في الشتات في أجزاء متعددة من العالم.
4. الأمة هي شعب يعرف نفسه بنفسه ولديه القدرة على فرض أعرافه وعلى ممارسة السلطة الإدارية على إقليم معين داخل حدود ثابتة أو غير ثابتة.
5. الدولة هي نظام سياسي داخل إقليم له حدود ثابتة ويمتلك سيادة في احتكار الممارسة لإستخدام القوة وفرض القانون الدستوري داخل تلك الحدود.
6. الإقليم هو منطقة جغرافية تنتمي إلى أو تخضع لولاية سلطة حكومية.
7. الفضاء الإقليمي يشير إلى جميع المياه وسطح الأرض، وما تحت سطح الأرض، و الفضاء فوق السطح والتي تخضع جميعها لسلطة كيان إداري.
8. التصويت باتفاق الآراء هو عملية صنع القرار عن طريق التداول والاتفاق حين لا يوجد طرف يختلف. لكن الاختلافات في الرأي والمصالح ووجهات النظر يسمح لها أن تؤثر على النتيجة النهائية للمسألة المعروضة للنظر فيها و تقريرها من قبل جمعية المؤتمر أو خلال اجتماع معتمد من قبل مؤتمر الأمم والدول.

المادة 3: المبادئ

1. الالتزام المشترك للإنشاء والحفاظ على المعايير الدولية التي تمثل القوانين الدولية والمحلية والعرفية للأمم والدول حين تكون ضرورية و متماشية مع الارتقاء بنوعية الحياة وحماية حقوق الإنسان.

2. منع وحل النزاعات التي تضعف الوجود الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي للأمم والدول.
3. الاعتراف بحدود السيادة الإقليمية للأمم والسلطات المتأصلة للحكم وكذلك بالأسس التاريخية والسياسية والثقافية في الإقليم.
4. الاعتراف بحق تقرير المصير للأمم والدول الأعضاء.
5. التفاوض بين الدول والأمم على مستوى سياسي متساو من خلال عملية قضائية تمثل التقاليد والسوابق القانونية العالمية ذات الصلة.
6. الاعتراف بالموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة بين الأمم والدول.

المادة 4: التنظيم

1. إن مؤتمر الأمم والدول، من أجل تحقيق الرؤية والرسالة و من أجل أن يخدم بشكل فعال المصالح ذات المنفعة المتبادلة للأمم والدول الأعضاء، بتألف من المؤتمر ومجلس الانعقاد والمفوضيات والأمانة العامة وآلية العدل والهيئات والوكالات التنظيمية الأخرى.
2. إن إنعقاد مختلف أجزاء مؤتمر الأمم والدول مرة كل سنتين لإجراء الأعمال التنظيمية سوف يعرف باسم "جمعية المؤتمر".

المادة 5: العضوية

1. إن العضوية في مؤتمر الأمم والدول مفتوحة لجميع الممثلين المخولين للأمم والدول التي تضع توقيعها على ميثاق مؤتمر الأمم والدول وأي وثائق أخرى تطلبها الأمانة العامة أو مجلس الانعقاد.
2. إن عدد وحالة ومؤهلات وتسمية الأعضاء في مؤتمر الأمم والدول، ومناصب المسؤولين سيتم تحديدها والموافقة عليها من قبل مجلس الانعقاد.
3. يتم السماح لمقدمي طلبات العضوية المعتمدين كممثلين حاضرين في المؤتمر متمتعين بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة.

4. يجوز لمؤتمر الأمم والدول إصدار شهادة أو بطاقة أو خطاب دبلوماسي بالعضوية المعتمدة.
5. تحتفظ الأمانة بجميع معلومات العضوية والوثائق والسجلات في سرية تامة ولا يجوز الكشف عنها أو الإفراج عنها للجمهور دون موافقة.
6. يقوم مجلس الإنعقاد بإنشاء التزامات العضوية والموافقة عليها وله أن يعدلها من وقت لآخر حسب الضرورة والظروف.

المادة 6: الممثلون

1. يكون لكل من الأمم والدول الأعضاء والموقعة على الميثاق مقعد واحد في "جمعية المؤتمر" يشغله أثناء الاجتماعات الوكيل المقوض.

المادة 7: المؤتمر

1. يتألف المؤتمر من جميع الممثلين الحاضرين والذين يجتمعون في دورة كل سنتين للقيام بأعمال المؤتمر العادية، ولبحث قرارات السياسة المتعمدة من قبل اللجان المتخصصة، أو معالجة الالتماسات المقدمة من قبل الأعضاء.
2. تتم الموافقة على جلسة المؤتمر من قبل "مجلس الانعقاد" مع الإخطارات التي تعطى للأعضاء الحاضرين قبل ما لا يقل عن تسعين يوماً من بدء الجمعية.
3. يمكن لمجلس الانعقاد أن يدعو إلى جلسة خاصة للمؤتمر في أوقات الأزمات أو الطوارئ التي تعد مصيرية للمنظمة وأعضائها، لمناقشة الحالة وتخفيف أي أثر سلبي.
4. يتشكل النصاب القانوني للاجتماع وإجراءات المعاملات إذا شكل الممثلون الحاضرون في المؤتمر أكثر من نصف مجموع العضوية الكلية.
5. إن أية مسألة جوهرية أو التماس يعرض على المؤتمر يجب أن تقدم في قرار مكتوب يتم تبنيه بالإجماع ليصبح سياسة تنظيمية دائمة أو عهد أو معاهدة حتى يحين وقت الغائه وفق الأصول.

6. يحق لكل ممثل التصويت مرة واحدة على مسألة معروضة أمام المؤتمر. إن أي تصويت مؤيد بالإجماع يتبناه المؤتمر، حيث يكتمل النصاب القانوني، يمثل الفعل القانوني المعبر عن جميع الأعضاء.

المادة 8: "مجلس الانعقاد"

1. يؤلف "مجلس الانعقاد" أصحاب المناصب الحاكمة لمؤتمر الأمم والدول ولديه السلطة العامة لمراقبة وإدارة شؤونه وأمواله وممتلكاته. لا يجوز لمجلس الانعقاد أن يسمح بأي جزء من صافي الأرباح أو رأس المال في المنظمة أن تؤول منفعته لأي عضو فرد.
2. يتم ترشيح أعضاء المجلس وانتخابهم لشغل المنصب في المؤتمر لتمثيل العضوية المتنوعة في المنظمة. يخدم كل عضو في المجلس لمدة عامين متداخلة في المنصب على أن لا تتجاوز الخدمة أربع فترات متتالية.
3. يمكن ملء الشواغر في المجلس من قبل المجلس نفسه لما تبقى من فترة المنصب حتى يتحقق الاستبدال التالي الأصولي.
4. يقوم "مجلس الانعقاد" بمراجعة التوصيات المقدمة من قبل المفوضيات ويتعامل مع الالتماسات المقدمة من قبل الأعضاء ويتشاور مع الأمانة في التحضير للمؤتمر.
5. يطلب "مجلس الإنعقاد" المنعقد من الأمانة العامة تقديم تقريرها التنفيذي السنوي، ويطلب عند الضرورة ملخصات العمل الدورية للأعضاء وللجمهور.

المادة 9: المفوضيات

1. يتم إنشاء المفوضيات المتخصصة للمساعدة في مجال معين يحدده المؤتمر أو يطلبه "مجلس الانعقاد"، وتتكون المفوضيات من المفوضية الاقتصادية اللجنة ومفوضية الثقافة والمجتمع، ومفوضية البيئة، والمفوضية السياسية ومفوضية العدل ومفوضية الأمن.

2. تكون المفوضيات المتخصصة مسؤولة عن صياغة القرارات و العهود التي تنفع الأمم والدول الأعضاء.
3. يمكن لكل مفوضية متخصصة إنشاء مفوضية فرعية خاصة تعد ضرورية وأساسية في ذلك الوقت لتحقيق هدف تنظيمي محدد أو غاية.
4. يتم تعيين المفوضين من قبل الأمانة العامة من خلال عملية تعيين، يوافق عليها "مجلس الإنعقاد"، لخدمة مدتهم لكنه يمكن أن تم إنهاؤها بعد دراسة متأنية من قبل الأمانة العامة.

المادة : 10 الأمان العامة

1. يعين "مجلس الانعقاد" الأمين العام للإشراف على عمليات الأمانة العامة وعمليات الهيئات الفاعلة الأخرى وتنفيذ السياسة والبرامج وإدارة شؤون الموظفين والامتثال وإدارة الأموال والمحافظة على الممتلكات.

المادة 11. آلية العدالة

1. يفوض مؤتمر الأمم والدول "معاهدة الشعوب الجنائية الدولية" التي تعرف الجرائم ضد الشعوب والأمم والتي تنشئ آلية العدالة المستقلة والدائمة، والتي ستمتلك الدعم والإشراف اللازمين والمناسبين لضمان الملاحقة القضائية لتلك الجرائم والسعي لتحقيق العدالة.
2. يوافق "مجلس الانعقاد" على "معاهدة الشعوب الجنائية الدولية" ويصادق عليها المؤتمر قبل التأسيس والتعيين وقبل الاستماع الأول لآلية العدالة الدائمة.

المادة 12. قواعد السلوك

1. يجب على الأعضاء والإدارة والموظفين العاملين في المنظمة إظهار مستوى عال من الالتزام والنزاهة والثقة والكفاءة والمعايير الأخلاقية، ويجب عليهم تجنب قيام تضارب في المصالح مع التعاملات الشخصية.
2. عندما يصبح صاحب منصب منتخب غير كفاء لتنفيذ المهام والواجبات في صالح مؤتمر الأمم والدول، أو يضع صاحب هذا المنصب المنظمة في خطر فعلي واضح، يجب على "مجلس الإنعقاد" وفقاً للإجراءات القانونية الأصولية، أن يطلب بشكل سليم من صاحب المنصب التحي بجد واحترام أو أن ينهي الخدمة في المنصب أو المكتب.
3. يخضع الأعضاء، سواء كانوا شعبياً أم أمماً أم دولاً ، لنفس معايير السلوك والمسؤولية على النحو المنصوص عليه في هذا الميثاق وفي ظل سيادة القانون، ويتوقع منهم ضمان علاقات آمنة ومستقرة ومحترمة وسلمية داخل المنظمة و خارجها. إن الأعضاء الذين يخالفون الميثاق وسياسات المؤتمر والعهود والمعاهدات التي يثادق عليها المؤتمر يمكن أن يخضعوا الى مراجعة العضوية وانهاء الخدمة والطرده والتشهير العام..

المادة 13. الإجتماعات

1. يمكن لأي كيان في المنظمة الدعوة إلى جميع الاجتماعات العادية والخاصة شريطة أن يتم تقديم إشعار بالتاريخ والوقت والمكان مبنياً على جدول أعمال إلى الأعضاء المعنيين وذلك في وقت كاف مقدماً.
2. إن الموافقة بأغلبية الأصوات مطلوبة لتمرير أي قرار باستثناء ما هو منصوص عليه في الميثاق.
3. يمكن إجراء جميع الاجتماعات التنظيمية بالواسطة. إن محاضر تلك الاجتماعات يجب أن تعكس تصويت الأعضاء الحاضرين وأي قرار معتمد.
4. يتطلب النصاب القانوني لعقد اجتماع تنظيمي حضور أغلبية الأعضاء. يعد باطلاً أي عمل تم التعامل معه أو أي تصويت إذا كان بدون الأغلبية.

5. يجوز لكل عضو في الكيان التنظيمي الإدلاء بصوت واحد مسألة معينة أو قرار. لا يجوز التصويت بالوكالة. إن أي تصويت إيجابي سواء بالإجماع أم بالأغلبية، عند اكتمال النصاب القانوني، يعد فعل كل المجموعة المعنية.

المادة 14. الإجراءات الموجزة والسجلات

1. يجب على مؤتمر الأمم والدول الاحتفاظ بسجلات صحيحة وكاملة لجميع الإجراءات الموجزة التي تجريها المنظمة ويجب عليه المحافظة عليها وحمايتها باعتبارها ملكية و سرية، وذلك في جميع الأشكال الفنية المتاحة وفقاً للقوانين السائدة وقتها.

المادة 15: الميزانية

1. يجب على مؤتمر الأمم والدول أن يتصرف بنزاهة وحكمة ومساءلة في إعداد الموازنة المالية والإدارة المالية والاستثمار الرأسمالي والنفقات المبرمجة. يجب الإيلاغ السريع عن أي خرق للامتثال التنظيمي والمتطلبات الحكومية إلى "مجلس الانعقاد" من أجل الحصول على العلاج المناسب.

2. يجب على الأمانة العامة أن تقدم ميزانية سنوية إلى "مجلس الانعقاد" للموافقة، ويجب أن يكون لديها نظام مسك دفاتر مطبق مما يتفق مع المعايير العامة والمقبولة دولياً في مبادئ وممارسات المحاسبة.

المادة 16. المعاملات المالية

1. يجب أن تقدم كل الأمور المتعلقة بالمعاملات المالية مثل التعويضات والمنفعة وعقود الإيجار والعقود والاستثمارات والصكوك والحوالات وأوامر الدفع إلى "مجلس الإنعقاد" للموافقة عليها قبل أن تصبح فعالة ونهائية ومتصرفة.

2. لا يجوز للمنظمة ، عرضاً أو غير ذلك ، تقديم أي مكاسب مالية لأعضائها الحاليين أو أصحاب المناصب المنتخبين أو الممثلين أو أي شخص آخر لا يعمل في مؤتمر الأمم والدول.

3. إن أي عضو أو صاحب منصب منتخب ينتهك عن علم الموانع المالية يخضع لإجراءات تأديبية من قبل "مجلس الانعقاد" ، بما في ذلك على سبيل المثال وليس حصراً ، تعليق وإزالة حقوق العضوية وامتيازاتها، وإنهاء عقود العمل، والطرده من المنصب، وكذلك أية مسؤولية قانونية أخرى.

المادة 17. السنة المالية

1. تبدأ السنة المالية للمنظمة من الأول من تشرين الأول/أكتوبر إلى آخر يوم من شهر أيلول/سبتمبر من كل سنة تقويمية. يتم تقديم تقرير مالي من قبل الأمانة العامة لمجلس الانعقاد للمراجعة ويكون في متناول الأعضاء عند انتهاء السنة المالية.

المادة 18. التعويض

1. يجب أن يكون للمنظمة سلطة التعويض وإبراء ذمة أي صاحب منصب من أي مسؤولية ناشئة عن، أو ثبت أنها تنشأ عن، سلوك صاحب المنصب أثناء عمله في نطاق وسلطة هذا الميثاق، إلا في حالات سوء السلوك المتعمد حين يكون بموجبه صاحب المنصب المعني مسؤولاً شخصياً وفردياً عن العواقب القانونية.

2. لا يجوز أن يتحمل أي عضو حالي، أو أي موظف حالي في المنظمة، شخصياً المسؤولية عن ديون أو التزامات أو مسؤولية المنظمة فقط بسبب العضوية أو المنصب داخل المنظمة أو أي من الجهات التابعة لها.

3. تشمل المصاريف والنفقات التي يتكدها صاحب المنصب المنتخب والتي تنشأ من التقاضي أو المطالبة أو الحكم أو المسؤولية التي يوفر هذا الميثاق تعويضاً عنها، في ما تشمله من بين أشياء أخرى، أتعاب المحاماة والأضرار والمبالغ المعقولة التي تدفع في أية تسوية.

المادة 19. حل المنظمة

1. في حالة تصفية مؤتمر الأمم والدول، سواء كانت طوعية أم غير طوعية، أم بحكم القانون، يذهب كلها ما تبقى من الممتلكات والأصول حصرياً إلى الأهداف الخيرية كما هو منصوص عليه بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة في الأمة أو الدولة المضيفة.
2. لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي عضو جالس، أو نائب منتخب، أو موظف إدارة، أن يتمتع بأي من توزيع ممتلكات أو أصول المنظمة عند حلها.

المادة 20. الختم والشعار والشارة

1. يجب أن يكون لمؤتمر الأمم والشعوب ختم أو شعار أو شارة لاستخدامها في الوثائق الرسمية و القرطاسية أو موقع الشبكة العالمية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أي منتجات أخرى للمنظمة.

المادة 21. التعديلات

1. أي عدد من التعديلات أو المواد أو حتى مراجعة الميثاق كاملاً، أو أي قسم منه، يمكن اقتراحه من قبل عضو حالي في المؤتمر في شكل مشروع مكتوب يقدم إلى "مجلس الانعقاد" وذلك في مدة ل تقل عن ستة أشهر قبل المؤتمر كل سنتين.
2. تتم الموافقة على التعديل المقترح حول أي جزء من الميثاق من قبل "مجلس الانعقاد" بتبني أغلبية الأعضاء المصوتين في المؤتمر.

المادة 22 – التصديق

1. يفتح باب التوقيع على ميثاق مؤتمر الأمم والدول بمجرد الموافقة عليه من قبل "مجلس الانعقاد" ويصبح بعد ذلك كامل الفاعلية والتأثير. إن أي تغييرات وتعديلات لاحقة على الميثاق، جزئية أو كلية، يجب أن تتم الموافقة عليها من قبل "مجلس الانعقاد" ويتم اعتمادها بالإجماع في المؤتمر..